

الجمارك فيما لا يجاوز نصف خلوات (شوافر) الدرجة السادسة الإدارية بالنقل من بين موظفي الدرجة السادسة الكتابية بالمضامعة المذكورة مع احتفاظ المتقول منهم بأقدميته في الكادر (الملاك) المتوسط بشرط ألا تقل مؤهلاتهم عن الشهادة المتوسطة وأن يكون التقريران الأخيران بمرتبة ممتاز وأن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان المعهد التقني للدراسات الجمركية .

مادة ٢ - يحتفظ للعينين في ظل القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بأقدميتهم السابقة في الدرجة السادسة الكتابية ، ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية للظن في القرارات الإدارية التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونيو سنة ١٩٦١).

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ في شأن الاستملاك الفقرة التالية :

« تدفع وزارة الحربية في حال قيامها باستملاك قسم من عقار واقع خارج حدود البلديات لغايات عسكرية قيمة كامل القسم المستملاك من المقار » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونيو سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١

باعفاء أجهزة التلفزيون وقطع التيار الخاصة بها وأفلام الإذاعة التليفزيونية المستوردة للدولة والمؤسسات والشركات العاملة باسمها من الرسوم البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الرسوم البلدية والمحلية أجهزة التلفزيون سواء كانت للاسئال أو للاستقبال وقطع التيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للإذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصد استخدامها في الإذاعة المذكورة .

ويكون هذا الإعفاء مقصوراً على ما استورده الدولة والمؤسسات والشركات العاملة باسمها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم الجمهورية ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٠

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن استثناء مصلحة الجمارك من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن استثناء مصلحة الجمارك من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة النص الآتي :

« استثناء من أحكام المواد ١١ و ١٥ و ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة يجوز أن يكون التعمين في مصلحة